كتاب
الرهن

الرهن لغة الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وقيل هو الحبس ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور، الآية: ٢١] وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[سورة المدثر، الآية: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] والرهن في الشرع، المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو مشروع بأدلة من الكتاب والسنّة ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] ومن السنّة ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً له» وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن عن راهنه**» والبحث في كتاب الرهن في ثلاث بحوث في أركانه، وشروطه، وأحكامه، وأركانه أربعة: الراهن، والمرهون، والمرتهن والشيء الذي فيه **الرهن**، وصفة عقده.

الركن الأول
من أركان الرهن

وهو الراهن ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سداداً عند مالك. وقال الشافعي يرهن لمصلحة ظاهرة، ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك، وقال سحنون فإن ارتهن في مال أسلفه لم يجز، وبه قال الشافعي: واختلفوا في رهن المفلس، فمنعه مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة، واختلف قول مالك في الذي أحاط الدين بماله، هل يجوز منه أو لا؟ فالمشهور عنه أنه لا يجوز.

وسبب الخلاف: هل المفلس محجور عليه أم لا؟ والرهن من العقود الجائزة بدليل قوله تعالى بعد أمره به ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣].

فرع: واتفقوا على جوازه في السفر والحضر إلاَّ ما روي عن مجاهد أنه قال لا يجوز الرهن إلاَّ في السفر، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وبقوله قالت الظاهرية وكل من صح أن يكون راهناً صح أن يكون مرتهناً.

الركن الثاني
من أركان الرهن وهو الرهن

فرع: واختلفوا في الرهن هل يلزم بالقبول أم بالقبض، ويلزم بالقبول ولو لم يقبض ويجبر الراهن على تسليمه عند مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم إلاَّ بقبضه، وعن أحمد رواية أنه إن كان متميزاً كالعبد أو الثوب يلزم بالقبض.

فرع: واختلفوا في شروط الرهن وقالت الشافعية يصح بثلاثة شروط، **الأول** أن يكون عيناً فإنه لا يجوز أن يرهن بالدين، **الثاني** أن لا يمتنع إثبات يد

المرتهن عليه، كالمصحف، ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن.

الثالث أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، وأجاز مالك أن يرتهن ما لا يجوز بيعها عند حلول الأجل كالزرع والثمر لم يبد صلاحها، ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو عند حلول الأجل، وعن الشافعي قولان في رهن الثمر وجواز بيعه بشرط القطع عند حلول الأجل، وقال أبو حامد والأصح جوازه، ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين كالدنانير والدراهم إذا طبع عليها وختم عليها، وليس من شرط الرهن أن يكون ملكاً للراهن عند مالك والشافعي بل قد يجوز أن يكون مستعاراً عندهم.

واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن.

فرع: واختلفوا إذا كان قبض المرتهن له بغصب ثم أقرّه المغصوب منه في يده رهناً، فقال مالك وأبو حنيفة يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن ولو قبل قبضه من الغاصب، وقال الشافعي وأحمد لا يجوز جعله رهناً، بل يبقى على ضمان الغاصب حتى يقبضه الراهن ويسلمه له رهناً بعد قبضه.

فرع: واختلفوا في رهن المشاع كالعقار أو العبد المشترك فمنعه أبو حنيفة، وأجازه مالك والشافعي وأحمد.

الركن الثالث

وهو الشيء المرهون فيه

واختلفوا فيما يجوز أخذ الرهن فيه مما لا يجوز أخذه فيه، فذهب مالك إلى جواز أخذه في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلاَّ الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة، لأن الصرف من شرطه التقابض، وكذلك السلم من شرطه قبض القيمة.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز الرهن إلاَّ في السلم فقط، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] فعلى مذهب مالك يجوز أخذ الرهن في السلم، وفي القراض وفي الغصب، وفي قيم المتلفات، وفي إرش الجنايات، وفي جروح العمد التي لا قود فيها كالمأمومة، والجائفة.

واختلف قوله في قتل العمد والجروح التي يُقاد منها، مرة قال بالجواز ومرة قال بعدمه، ويجوز أخذه عنده في قتل الخطأ من العاقلة بعد الحول، ويجوز في العارية المضمونة وفي الجعل بعد العمل، ولا يجوز قبله ولا يجوز في كل ما لا يضمن، ويجوز في المهر، ولا يجوز في الحدود والقصاص، والكتابة، ولا يجوز في كل ما لا تصح الكفالة فيه، وقالت الشافعية: المرهون فيه له ثلاثة شروط. **الأول** أن يكون ديناً، ولا يرهن في عين، **والثاني** أن يكون واجباً ولا يصح أن يكون قبل الوجوب، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه، وذكر ابن رشد عن مالك الجواز، وذكر ابن هبيرة في الإفصاح قال: واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح، وخالف ابن رشد في مالك، **والثالث** من تلك الشروط أن لا يكون لزومه متوقعاً أن يجب وأن لا يجب، كالرهن في الكتابة وهو قريب من مذهب مالك.

فصل: في شروط الرهن، وشروط الرهن نوعان شروط صحته وشروط فساده.

واتفقوا على أن من شروط صحته القبض.

فرع: واختلفوا في القبض هل هو من شروط تمام الرهن أو من شروط صحته، فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأهل الظاهر إلى أن القبض شرط في صحته ولا يلزم إلاَّ بقبضه، وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وعمدة القائلين باشتراط القبض قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] ومن شروط صحته التي اختلفوا فيها استدامة الرهن عند المرتهن، فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى اشتراط استدامته عند المرتهن،

ومتى أخرجه من يده أو أخرج منه، بطل الرهن إلاَّ أن أبا حنيفة يقول إن عاد إليه الرهن بوديعة أو عارية لم يبطل، وقال الشافعي استدامة الرهن عند المرتهن ليس من شرط صحته، واستدل القائلون باشتراط استدامته بعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وأما الشافعي فلم يشترط إلاَّ القبض والعقد فقط، ولم يجز التصرف فيه بالبيع ولا غيره.

واتفقوا إذا شرط المرتهن على الراهن أن يكون الرهن بمكه، عند حلول الأجل إذا لم يوفه بحقه على أن الشرط فاسد ويجب الفسخ.

فصل: في بيان أحكام الرهن: وهو ينقسم إلى معرفة ما للراهن من الحقوق في الرهن، وما عليه، وإلى معرفة ما للمرتهن في الرهن وما عليه، وإلى معرفة اختلافهما في ذلك، أما حق المرتهن في الرهن وهو ثابت عند الجمهور حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إذا كان الراهن غائباً.

فرع: واختلفوا إذا وكله: وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ذلك، وكرهه مالك إلاَّ أن يرفع الأمر إلى السلطان، وله عزله عند مالك متى شاء من الوكالة، والرهن عند الجمهور يتعلق بجميع الحق المرهون فيه وببعضه، وإذا رهنه في عدد «ما» فأدى بعضه فالرهن كله يبقى في يد المرتهن حتى يستوفي حقه كاملاً، ومن العلماء من قال يبقى من الرهن في يد المرتهن قدر ما بقي من الحق، وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بجميع أجزاء ذلك الحق، أصله حبس التركة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت، وحجة من قال يحبس منه بقدر ما بقي من الحق لأنه قبل أن يؤدي شيئاً من الحق كان محبوساً كله بذلك الحق، وجب أن يكون المحبوس منه بقدر الباقي من الحق.

مسألة: واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن أم لا؟ فقال مالك لا يدخل الرهن في ذلك إلاَّ الولد وفصيل النخل، وقال الشافعي لا يدخل شيء من

نماء الرهن في الرهن على الإطلاق، وقال أبو حنيفة والثوري يدخل في ذلك الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار والدواب، ويكون للراهن رهناً مع الأصل، وقال أحمد يدخل نماء الرهن كله في الرهن.

فرع: واختلفوا في كسب الرهن، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك لا يدخل في الرهن، وقال أحمد يدخل فيه، وعمدة من رأى أن غلته ونماءه للراهن قوله ﷺ: **«الرهن ممن يرهنه له غنمه وعليه غرمه»** رواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وعمدة أبي حنيفة وأحمد أن الفروع تابعة للأصول، فوجب له حكم الأصل، وأما مالك فاحتج بأن الولد حكمه حكم أمه في البيع وفرق بين الثمر والولد في ذلك، وقال إن الثمر لا يتبع الأصل في البيع إلاَّ بشرط، والولد يتبع أمه بغير شرط في أصل الشرع.

فرع: وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، وقال أحمد وإسحاق بجواز الانتفاع بركوب ما يركب من ذلك، وبحلب ما يحلب منه بقدر علفه، ونفقته وشربه، وبه قال أكثر أهل الحديث، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب النفقة»** وأما غير المركوب والمحلوب فهم متفقون على منع جواز الانتفاع به إلاَّ بإذن الراهن، لأنه أمانة عند من يقول ذلك والذي يترجح عندي الجواز.

فرع: واختلفوا في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون، فذهب مالك إلى أنه يضمن ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته قل أو كثر، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار، وقال الشافعي هو أمانة في يد المرتهن، وإذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه، وقال أبو حنيفة هو مضمون بقيمته أو الدين فإن هلك في يد المرتهن، وقيمته أو الدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كان قيمة الرهن أكثر، فالفضل أمانة عنده يضمنه، وإن كان أقل، سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن، واستدل

القائلون بأنه ليس على ضمان المرتهن بالحديث المتقدم وهو قوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**» واستدل من قال بضمانه بأنه عين تعلق به حق الاستيفاء ابتداء، فوجب أن يسقط بتلفه، أصله تلف المبيع؟ وبما ورد أن رجلاً ارتهن فرساً من رجل فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقك**» وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فذلك استحسان، ويرى أن التهمة تلحقه فيما يغاب عليه، ولا تلحقه فيما لا يغاب عليه.

فصل
في اختلافهم في مقدار الدين

فإن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن، فقال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على خمسمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف وكانت قيمة الرهن ألفاً فالراهن بالخيار، بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الراهن ستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلاَّ ما ذكره وتسقط الزيادة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وجميع الفقهاء، القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه، وعمدتهم أن الراهن مدعى عليه والمرتهن مدع فوجب أن يكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشروعة، وعمدة مالك أن المرتهن وإن كان مدعياً فلا مانع من انتقال اليمين إليه إذا قويت شبهته، وأصول مذهبه أن من قويت شبهته من المتخاصمين فالقول قوله بيمينه.

فرع: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للراهن أن يبيع الرهن ولا أن يهبه، وأنه إن باعه فللمرتهن أن يجيز ذلك أو يفسخ، وقال مالك وإن زعم أنه أجاز له على أن يتعجل له حقّه، حلف على ذلك وجاز له، وقال قوم يجوز بيعه، وإذا كان الرهن غلاماً أو أمة فأعتقها الراهن، فعند مالك أنه إن كان الراهن

موسراً جاز عتقه، وعجل للمرتهن حقه، وإن كان معسراً بيعت وقضى الحق من ثمنها، وعن الشافعي ثلاثة أقوال والأشهر منها مثل قول مالك، وقال أبو حنيفة يعتق سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في حالة عسر سيده، وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال، وإذا اختلفا في الأمرين جميعاً في صفة الرهن وفي مقداره كان القول للراهن في صفة الرهن وفي الحق ما كانت الصفة التي حلف عليها شاهدة له، قال ابن رشد وفيه ضعف وهل يشهد الحق لقيمة الرهن وإذا اتفقا في الحق واختلفا في قيمة الرهن، وفي مذهب مالك في ذلك قولان، والله أعلم بالصواب. هذا آخر كتاب الرهن ويليه كتاب الحجر.